

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التبغة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي منطقه مريوط ، ويجوز أن تخذ لها فروعا خارجها ويشرف عليها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطة التنمية في مجال الثروة الزراعية طبقاً لسياسة العامة للدولة وخططها ، وذلك من خلال الشركات التي تشرف عليها .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على الشركات الآتية :

١ - الشركة المصرية الزراعية العامة .

٢ - شركة مريوط الزراعية .

٣ - شركة شمال التحرير الزراعية .

٤— شركة جنوب التحرير الزراعية .

٥— شركة النهضة الزراعية .

٦— شركة وجه قبل الزراعية .

٧— شركة النوبارية لإنتاج البذور "نو ياسيد" .

٨— شركة النوبارية للهندسة الزراعية والميكنة .

٩— شركة غرب النوبارية الزراعية .

١٠— شركة الكروم المصرية (جنا كايس)

١١— شركة وسط الدلتا الزراعية (تحت التأسيس) .

مادة ٤— يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

١— رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢— أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣— الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥— تتكون موارد الهيئة من :

١— نصيتها في صاف أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

٢— حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع الشركات المذكورة .

٣— ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤— الهبات والمنح والقرض المحلي والأجنبي التي يقبلها أو يعهد بها مجلس الإدارة .

٥— أي موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦— يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي ويشكل من :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة .
 - ٢ - عدد لا يزيد على خمسة من رؤوساء مجلس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .
 - ٣ - عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية في مجال اختصاصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية على أن يكون من بينهم رئيس إدارة الفتوى أو وزارة الزراعة . ويحدد القرار ما يتقادرون من مكافآت العضوية وبدل الحضور .
 - ٤ - ممثل لنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .
- مادة ٧ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يستخدم ما يراه لازما من القرارات بما شرطه اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة ، كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي أو رئيس مجلس إدارة هرضم على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .
- مادة ٨ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتي :
- ١ - الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .
 - ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقواعد الختامية .
 - ٣ - وضع الأوائع الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
 - ٤ - وضع معاير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
 - ٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ — تملك أسمهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مال مادون التقييد بالمدد المقررة لتداول أسمهم الشركات الجديدة .

٧ — الأقراض .

مادة ٩ — دون إخلال بما المجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهذه الشركات بما يأتي :

١ — إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدولة .

٢ — دراسة المشكلات الأساسية التي تتعرض انتلاق الشركات بكامل طاقتها لخلافة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ — إعداد الدراسات التنبية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ — المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصديق والاستئثار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يهدى به الجهاز المركزي للحسابات من ملاحظات .

٥ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ - التنسيق بين الشركات التي شرف عليها الهيئة لتفيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأمي بما يكفل معالجة الاختلافات الإنتاجية والتمويلية وغيرها ، ولا في سبيل ذلك إنشاء صندوق موازنة أسمار المنتجات أو أنشطة هذه الشركات ، ويتم تحديده مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل دلاج الاختلافات العمالية والفنية والإدارية .

٨ - إفراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعقده من قروض .

٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصالحة العامة .

١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الحانب الذي منه الرئيس .

والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم مزدوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتنبه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بهمة محددة .

مادة ١١ - لوزير الدولة لزراعة والأمن الغذائي دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٢ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي لاعتها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه و إلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٣ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص بما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة الهيئة وتحريف شئونها .

٣ - موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

وأرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ - يندب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٥ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهاها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعدل على نمط الموازنات التجارية .

وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام توفر فيه مواردها .

مادة ١٦ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

الجريدة الرسمية — العدد ٦٤ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ٢٦٣٧

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة القيمة
المضافة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٨ — على وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي تنفيذ هذا القرار.

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٠٤ (٦٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني هارك